بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَـةُ

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خَاتم الأنبياء والمرسلين ، وإمام المُتَّقين؛ محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطَّيِّبين ، وصحبه الطَّاهرين ، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فإنَّ النظام الإسلامي جزءٌ من السياسة الشرعية العادلة ، والحاجة إليه عظيمة في سياسة الدولة والرعيَّة ، وانتظام أمرها ، وتحقيق مصالحها ؛ ذلك أنَّ النَّاس أفراداً ومجتمعات يحصل لهم من النوازل والمستجدات ، ويقع بينهم من القضايا والخصومات ما يحتاجون معه إلى نظامٍ واضحٍ يرجعون إليه ، ويسيرون عليه ، ويحكم تصرُّفاتهم ، ويحاسب المخطئ منهم ، ويرد الحقَّ لأصحابه .

ومن هنا جاء النظام والتنظيم في دولة الإسلام ، بدءاً من عهد الفاروق عمر – رضي الله عنه – الذي أنشأ الدواوين المختلفة ، ومصَّر الأمصار ، وأنشأ نظام العسَسِ والشُّرَطِ والجُنْدِ والخراج ونحوها ، ثم تتابع دول الإسلام وخلفاؤه بعده على هذا السبيل في التنظيم والترتيب .

وإنَّ المملكة العربية السعودية – وفق ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم فيها – دولة إسلامية ، قائمة على الكتاب والسنة ، وجميع الأنظمة الصادرة فيها يجب أن تتَّفق مع الكتاب والسنة ولا تعارضهما ؛ وبهذا تكون مستمدة من السياسة الشرعية العادلة .

وإنَّ الأنظمة في أيِّ دولةٍ من الدول تمرُّ بمراحل : من حيث الإصدار ، ثم التطبيق والسريان ، ثم قد يطرأ عليها التعديل أو الإلغاء ؛ وحين خدمت القوانين الوضعية في هذه الجوانب ، فإنَّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية لا تزال بحاجة ماسَّةٍ إلى بيان هذه الأحكام وما يتعلَّق بها من قواعد ومسائل ، فالدراسات المتخصصة فيها قليلةٌ ، إن لم تكن نادرة ؛ لهذا جاء هذا البحث الذي عنونت له بـ : (إصدار الأنظمة وسريانها وإلغاؤها في النظام السعودي)، مستمداً من الله تعالى العون والسداد.

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

* خطة البحث :

جاء هذا البحث – بعد هذه المقدمة – في عشرة مطالب ؛ هي :

المطلب الأول : التعريف بالنظام وأنواعه من حيث التدرُّج .

المطلب الثاني : مراحل إصدار الأنظمة .

المطلب الثالث : سريان الأنظمة قواعده وحالاته .

المطلب الرابع : تعديل الأنظمة وإلغاؤها .

ثم الخاتمة بأهم النتائج ، وقائمة بمراجع البحث ومصادره .

* منهج البحث :

سرتُ في الكتابة وفق المنهج العلميِّ المُتَّبع في البحوث والدراسات الأكاديمية ، أهمُّ معالمه ما يلي :

أولاً : الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في الموضوع ، عند الحاجة إلى ذلك .

ثانياً : الحرص على التوثيق والعزو ، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة ، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمَّاً ، أو اكتفيت بالمعنى.

ثالثاً : الرجوع إلى الأنظمة السعودية المعمول بها حالياً ، دون الملغاة .

رابعاً : الحرص على الاختصار الذي يلائم النشر في المجلات ؛ من خلال الاكتفاء في كل مطلبٍ بما يكشفه ويبيِّنُه من تعريفٍ وشروطٍ وأدلةٍ نصيَّة أو نظاميَّة ، دون التوسُّع فيما لا داعي له ، مع التركيز على التطبيق في النظام السعودي .

خامساً : عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة .

سادساً : حرصت في التطبيق النظامي على البيان مباشرةً إمَّا نصَّاً من مواد النظام مباشرةً ، وإمَّا من خلال الواقع وما يجري به العمل ، مع التوثيق والاستناد إلى المصادر المعتبرة .

سابعاً: العزو في الهامش يكون مختصراً ، بذكر اسم الكتاب مع الجز والصفحة ، إلاَّ إذا اشتبه الكتاب بغيره فإني اذكر اسم المؤلف مع كتابه من باب التمييز.

ثالث عشر : ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع.

وبعد ! فقد حرصت على التَّحقيق والصوَّاب ، والكمال والبيان ؛ ولكنَّ الكمال عزيزٌ ، والنَّقْصَ من طبع البَشَرِ ، واستغفر الله عمَّا فيه من خطأ وسهوٍ وغفلةٍ ، وأسأله التوفيق والقبول ، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

المطلب الأول : التعريف بالنظام وأنواعه من حيث التدرُّج .

يحسن قبل الكلام على إصدار الأنظمة ، والمراحل التي تمرُّ بها ؛ التعريف بمفهوم النظام لغة واصطلاحاً وإجراءً على النحو التالي :

أولاً : تعريف النظام لغةً .

النِّظَامُ والتَّنْظِيْمُ في اللُّغَةِ : أَصْلُهُ التَّأْلِيْفُ وَالجَمْعُ وَالاتِّسَاقُ ؛ وَالنِّظَامُ : التَّرْتِيْبُ ، وَالسِّلْكُ وَالخَيْطُ يُجْمَعُ فِيْهِ الخَرَزُ وَاللُّؤْلُؤُ . يُقَالُ : نِظَامُ الأَمْرِ ؛ قِوَامُهُ وَعِمَادُهُ ، وَنَظَّمَ أَمْرَهُ وَنَظَمَهُ ؛ أَقَامَهُ وَرَتَّبَهُ . وَيُجْمَعُ النِّظَامُ عَلَى : نُظُمٍ ، وَأَنْظِمَةٍ ، وَأَنَاظِيْمَ [١] .

ثانياً : تعريف النظام في الاصطلاح الشرعيِّ .

النِّظَامُ في الاصطلاح يُسْتَعمَلُ بمعنيين ؛ عامٍّ ، وخَاصٍّ :

فالنِّظامُ بالمعنى العامِّ : مجموعة القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ المُقْتَرِنَةِ بالجزاء ، التي تضمنُ الدولةُ تطبيقها ، بما يُنَظِّمُ سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً عادلاً يكفلُ حُرِيَّاتهم، ويُحَقِّقُ النَّفعَ العامَّ ، ولا يُخَالِفُ الشريعةَ [٢].

وأمَّا النِّظامُ بالمعنى الخاصِّ : فهو حكمٌ تقتضيه السِّياسةُ الشرعيَّةُ ؛ ويمكنُ تعريفه بهذا الاعتبار : بأنَّهُ ما يَضَعُهُ أولو الأمر من التَّنْظِيْمَات والأوامر والأحكام المَنُوْطَةِ بالمصلحة، والتي تهدِفُ لتنظيم أمرٍ معيَّنٍ في مجالٍ معيَّنٍ ، ويجبُ اتِّباعُهَا بما لا يُخَالِفُ الشريعة [٣].

والمقصودُ بالأنظمة المَرْعِيَّةِ : ما يُصْدِرُهُ وليُّ الأمر من أنظمةٍ لتحقيق المصلحة ، ودَرْءِ المفسدة ، بما لا يتعارضُ مع أحكام الشريعة [٤].

وتنفردُ المملكةُ العربيةُ السعودية – فيما أعلم – من بين دول العالم باستخدام مصطلح: (النِّظام) ، و (التَّنْظِيْم) فيما تضَعُهُ من أحكامٍ ونصوصٍ تُنَظِّمُ من خلالها شؤون الدولة والرعيَّة داخليَّاً وخارجيَّاً ؛ لأنَّ مصطلح (القَانُوْن) يستلزِمُ عُرْفَاً التَّشْرِيْعَ ؛ والتَّشْرِيْعُ لا يكونُ إلاَّ لله تعالى بما شرَعَهُ لعباده في كتابه الكريم ، وعلى سُنَّة رسوله الأمين j من الأحكام ، وهذه الأنظمة تختلف عن القوانين الوضعيَّة التي تحكم بها الدول في المقاصد والاستمداد والعلاقة بالشريعة الإسلاميَّة ، وغيرها [٥] .

ثالثاً : تعريف النظام في الاصطلاح الإجرائي .

فيُسْتَعْمَلُ باعتبارين ؛ أحدهما موضوعيٌّ ، والثاني شَكْلِيٌّ :

فالنِّظامُ من النَّاحِيَةِ الموضوعيَّة : هو مجموعةٌ من القواعد والأحكام التي تتعلَّقُ بموضوعٍ مُحَدَّدٍ ، وتُعْرَضُ في صورة مَوَادٍّ مُتَتَالِيَةٍ .

والنِّظَامُ من النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ : هو وثِيْقَةٌ مكتوبةٌ تصدُرُ عمَّن يملِكُ حقَّ إصدارها – وهو غالباً رئيسُ الدولة – تهدِفُ إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم ، وإدارك مصالحهم [٦] .

رابعاً : أنواع الأنظمة في المملكة من حيث التدرُّج .

تتنوَّع الأنظمة في المملكة العربية السعودية إلى أربعة أنواع : النِّظام الأساسيِّ للحكم ؛ والأنظمة الأساسيَّة الأخرى ؛ والأنظمة العاديَّة ؛ ثم اللَّوائِح ؛ وهذا التدرُّج قد يكونُ مشعراً بنوعٍ من القوَّةِ والأصلِ والتَّبَعِيَّة ؛ وبيانُ ذلك مختصراً على النحو التالي :

• الأول : النِّظامُ الأساسيُّ للحكم .

وهو مجموعةُ القواعد الأساسيَّة التي تُحَدِّدُ أصول ومعالم النِّظام السِّياسيِّ في المملكة ؛ فيبيِّن نوع الحكم ، وأساس السلطة ، وأنواعها وتكوينها وعلاقاتها ، وحقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم ؛ وهو أعلى نظامٍ في المملكة ، يُهَيْمِنُ على جميع الأنظمة ، ويحكمها ، وتصدرُ بموجبه ؛ سمِّي أساسيَّاً لأنَّه صدر بطريق استثنائيٍّ خاصٍّ وبأمر ملكيٍّ [٧] .

• الثاني : الأنظمة الأساسيَّةُ الأخرى .

وهي الأنظمةُ التي شاركت النِّظام الأساسيَّ للحكم في طريقة إصدارها واعتمادها ؛ حيثُ اعتُمِدَت بأوامر ملكيَّةٍ ؛ وهي : نظامُ مجلس الوزراء ؛ ونظامُ مجلس الشورى ؛ ونظامُ المناطق ؛ ونظامُ هيئة البيعة ؛ فهذه الأنظمةُ صدرت بأوامر ملكيَّة تنظيميَّة ، وكان المسلكُ في إصدارها استثنائيَّاً تفرَّدت به عن المسلك المستقرِّ في إصدار الأنظمة المُتَّبع في الدولة ؛ كما سيأتي بيانه قريباً [٨] .

وقد سُمِّيت هذه الأنظمة أنظمةً أساسيَّةً في قرار مجلس الوزراء الصادر بشأنها ، رقم (١١٤) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٦هـ) . ونصَّ المرسومُ الملكيُّ رقم (م/٢٣) في (١٤١٢/٨/٢٦هـ) [٩] .

• الثالث : الأنظمةُ العاديَّةُ في المملكة .

وهي ما عدا النِّظام الأساسيِّ للحكم والأنظمة الأساسيَّة الأربعة السابقة ؛ سمِّيت أنظمةً عاديَّةً : لسلوكها الطريق المُقَرَّر المُتَّبَع عادةً في إصدار الأنظمة وإعدادها ، وإقرارها

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

وتعديلها من قبل السلطة التنظيميَّة ، ممثَّلة في مجلسي الشورى والوزراء ، ثم تتويج إجراءات الموافقة عليها بمرسومٍ ملكيٍّ يصدرُ بها ؛ مثل نظام القضاء ؛ ونظام ديوان المظالم ؛ وأنظمة الخدمة المدنيَّة ؛ والمرور ؛ والمحاماة ، وغيرها [١٠].

• الرابع : اللَّوائحُ (الأنظمةُ الفرعيَّةُ) .

اللاَّئحَةُ في اللُّغة : مُشْتَقَّةٌ مِنْ لاَحَ بِمَعْنَى : بَدَا وَظَهَرَ ؛ يُقَالُ : لاَحَ الشَّيْءُ وَالأَمْرُ يَلُوْحُ لَوْحاً بِمَعْنَى ظَهَرَ ، وَلاَحَ الرَّجُلُ : بَرَزَ وَظَهَرَ ، وَلاَحَ الشَّيْبُ في الرَّأْسِ : بَدَا ، وَلاَحَ النَّجْمُ : بَدَا وَأَضَاءَ وَتَلأْلأَ ، وَلَوَائِحُ الشَّيْءِ : مَا يَبْدُو مِنْهُ وَيَظْهَرُ وَيَتَّضِحُ [١١] .

وأمَّا اللاَّئِحَةُ في اصطلاح المُنَظِّمِ السعوديِّ : فهي مجموعةُ القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ الواردة بشأن موضوعٍ معيَّنٍ ؛ تنظيماً أو تنفيذاً ، الصادرة بأداةٍ دون المرسوم الملكيِّ [١٢] .

وتعتبر أَدْنَى درجاتِ الأنظمة في المملكة ؛ وهي قسمان ؛ اللَّوائحُ التَّنظِيْمِيَّةُ : وهي مجموعةُ القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ التي تصدرُ عن السُّلطة التنظيميَّة [١٣] ، بعد موافقة الملك عليها ؛ مثل لائحة الجمعيَّات والمؤسسات الخيريَّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) ، وتاريخ (١٤١٠/٦/٢٥هـ) [١٤] .

اللَّوائحُ التَّنفيذِيَّةُ : وهي مجموعةُ القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ التي تصدرُ عن السُّلطة التنفيذيَّة [١٥] بحسب ما هو مُسنَدٌ إليها بموجب الأنظمة . وقد تأتي أحياناً في صورة تعليماتٍ يُصدِرُها الوزيرُ المختصُّ لتنفيذ نظامٍ بعينه ، أو في صورة قراراتٍ أو نماذج ، ممَّا يقتضي التنفيذ . وأمثلةُ هذا النوع كثيرةٌ جدَّاً ؛ فغالبُ الأنظمة تصدرُ لها لوائحُ تنفيذيَّة ؛ مثل اللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة ؛ واللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام التنفيذ [١٦] .

المطلب الثاني : مراحل إصدار الأنظمة .

تختلفُ المراحلُ التي تمرُّ بها الأنظمةُ واللَّوائحُ في المملكة حتَّى تَصْدُرَ وتُصْبِحَ محَلَّ التنفيذِ والإلزام بحسب نوعها :

• فالأنظمةُ الأساسيَّةُ : يوكلُ إصدارُها إلى لجانٍ مختصَّةٍ يُشَكِّلُها الملكُ ، ولا يوجدُ آليَّةٌ مُعْلَنَةٌ لعمل مثل هذه اللِّجان ، إلاَّ أنَّ الطريقة المُتَّبَعَةَ غالباً : أن تقومَ اللَّجنَةُ المُشَكَّلَةُ بدراسة النِّظام والاستعانة بمن تراهُ ، وإعداده وصياغة موادِّه بما لا يُخَالِفُ الشريعةَ ، والتصويت عليه ، ثُمَّ ترفعُه إلى الملك ، ليُصْدِرَ أمره بالموافقة عليه وإقراره ، ثُمَّ يُنشَرُ بعد ذلك في الجريدة الرسميَّة ؛ وهي صحيفةُ أُمِّ القرى [١٧] .

• أمَّا الأنظمةُ العاديَّةُ (واللَّوائحُ التنظيميَّةُ) : فإنَّها تمرُّ بالمراحل التالية حتَّى تُصْبِحَ نافذةً مُلْزِمَةً :

○ المرحلةُ الأولى : مرحلةُ الاقْتِرَاح والتَّحْضِيْر .

ويُقصَدُ بها : المرحلة الأولى التي يتمُّ فيها إعداد مشروع النِّظام الذي يُقَدَّمُ إلى السُّلطة التنظيميَّة في صورة قواعد وموادٍّ نظاميَّةٍ ، يُعرضُ على مجلسها ، ويأخذ طريقه لبقيَّة المراحل [١٨] .

وحقُّ اقتراح الأنظمة واللَّوائح التنظيميَّة مُقَرَّرٌ في المملكة لمجلسي الشورى والوزراء ؛ فقد نصَّت المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى في المملكة على أنَّ : ((لمجلس الشورى اقتراحُ مشروع نظامٍ جديدٍ ، أو اقتراحُ تعديل نظامٍ نافذٍ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفعُ ما يُقَرِّرهُ المجلسُ للملك)) .

ونصَّت المادةُ الثانيةُ والعشرون من نظام مجلس الوزراء على أنَّ : ((لكلِّ وزيرٍ الحَقُّ بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته . كما يَحِقُّ لكلِّ عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحةً من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء)) .

ثُمَّ تُحالُ مشروعاتُ الأنظمة واللَوائح المقترحة إلى لجانٍ مُتَخصِّصة في مجلس الشورى لفحصِها وتقديم تقارير عنها . وفي مجلس الوزراء تُحَالُ مشروعاتُ الأنظمة واللَّوائح إلى هيئة الخُبَرَاء لدراستها وإعداد التقارير والصياغة المناسبة لها [١٩].

ووفقاً لتقسيم اللِّجان الداخلية في مجلس الشورى وتوزيع الاختصاصات فيما بينها ؛ يُحالُ إلى كلِّ لجنة مشروعات الأنظمة واللَّوائح المتعلِّقة باختصاصاتها ، لتتولَّى مراجعة صياغة مشروعاتها ، قبل عرضها على المجلس ، وتبدي تصورُها في صياغة المشروع ، وتنسيق موادِّه وأحكامه ، والتأكد من الانسجام فيما بينها ، وحتَّى تَتِمُّ الموافقة على تقديم مشروع نظامٍ مُعَيَّنٍ للمجلس فإنَّه يجبُ أن ينال موافقة الأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى ، وإلاَّ أعيد طرح مشروع النِّظام للتصويت عليه في الجلسة التالية ، فإن لم تتحقَّق الأغلبية اللاَّزمة أيضاً ، رُفِعَ الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تمَّ بشأنه من دراسة وتصويتٍ في الجلستين ، وفق المادة الحادية والثلاثين من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

○ المرحلةُ الثانيةُ : مرحلةُ المُنَاقَشَة والتَّصْوِيْتِ .

ويُقصَدُ بهذه المرحلة : عرض مشروع النِّظام أو اللاَّئحة بعد إعداده وصياغته ودراسته من قبل اللِّجان المُخْتَصَّةِ على السُّلطة التنظيميَّة، لمناقشة موادِّه وقواعده في ضوء التقرير المُعَدِّ من اللِّجان المختصَّة بمجلس الشورى ، ومجلس الوزراء ، ثم التصويت عليه مادةً مادةً ، ثم التصويت عليه كمشروعٍ متكاملٍ (٢٠) .

وقد نظَّمت اللاَّئحةُ الداخلية لمجلس الشورى في الأبواب : الثالث ، والرابع ، والخامس، طريقة انعقاد الجلسات ، وعمل اللِّجان ، وطريقة عرض الموضوعات ومناقشتها ، والتصويت عليها وإصدار القرارات بشأنها ؛ وملخصُها : أنَّ مشروع النِّظام – أو غيره من الموضوعات – يُطرَحُ على المجلس للنِّقاش ، ولكلِّ عضو من أعضاء المجلس الحقُّ في إبداء رأيه في أيِّ موضوعٍ يُطرَحُ للنِّقاش ، على أن يُقَدِّمَ رأيه كتابةً إلى رئيس المجلس . وللمجلس أن يُقَرِّرَ تأجيل بحث موضوعٍ ، أو إعادة دراسته مرَّةً أخرى .

وتصدرُ قراراتُ المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظامه ، وإذا لم تتحقَّق الأغلبيَّةُ يُعادُ طرحُ الموضوعِ للتصويت عليه في الجلسة التالية ؛ فإن لم تتحقَّق الأغلبيَّةُ اللاَّزمةُ أيضاً فيُرْفَعُ الموضوعُ إلى الملك مُرْفَقاً به ما تمَّ بشأنه من دراسةٍ ونتائج تصويتٍ في الجلستين .

وفي كلِّ الحالات يُحَرَّرُ لكلِّ جلسةٍ محضرٌ يُدَوَّنُ فيه كلُّ ما يتعلَّقُ بها من معلوماتٍ ، وما جرى فيها من نقاشاتٍ وتصويتاتٍ ، وأسماء الحاضرين والغائبين ، وعدد الموافقين ،

وعدد المخالفين ، ونحو ذلك . ويوقِّعُ رئيسُ المجلس والأمينُ أو من ينوبُ عنه على محضر الجلسة بعد تلاوته على المجلس ، ويكونُ لأيِّ عضوٍ الحقُّ في الاطلاع عليه .

ثم تُرْفَعُ قراراتُ مجلس الشورى إلى الملك ، وهو الذي يُقَرِّر ما يُحالُ منها إلى مجلس الوزراء ؛ لأنَّه المرجعُ لجميع السلطات وفق ما قرَّرته المادةُ الرابعةُ والأربعون من النِّظام الأساسيِّ للحكم .

فإذا أحيل المشروعُ لمجلس الوزراء فإنَّه يقومُ بدراسته عن طريق لجانه المختصَّة ، وهيئة الخبراء ، فإذا درست اللِّجانُ مشروعات الأنظمة واللَّوائح ، وأعدَّت التقارير اللاَّزمةَ بشأنها ، فإنَّها تُعرَضُ على مجلس الوزراء في جلسةٍ رسميَّةٍ ، ليدرسها ، ويُصَوِّت عليها مادةً مادةً ، ثُمَّ يُصَوِّتُ عليها بالجملة ، حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس وفق ما نصَّت عليه المادةُ الحاديةُ والعشرون من نظامه .

ولا يُعتَبَرُ اجتماعُ مجلس الوزراء صحيحاً إلاَّ بحضور ثلثي أعضائه ، ولا تكون قراراتُهُ نظاميَّةً إلاَّ بعد صدورها بأغلبيَّة الحاضرين ، وفي حالة التساوي يُعتَبُر صوت الرئيس مُرَجِّحَاً ، وفي الحالات الاستثنائيَّة يكونُ انعقادُ المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه، ولا تكونُ قراراتُهُ نظاميَّةً في هذه الحالة إلاَّ بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائيَّة ؛ كما نصَّت على ذلك المادةُ الرابعة عشرة من نظامه .

فإذا اتَّفقت وجهاتُ نظر مجلسي الوزراء والشورى بشأن مشروعات الأنظمة واللَّوائح المعروضة ، فإنَّها تُعرَضُ على الملك ؛ فإن وافق عليها صدرت بمراسيم ملكيَّةٍ ؛ وأمَّا إذا تبايَنَتْ وجهاتُ نظر المجلسين ، فإنَّ الملك يُعِيدُ مشروع النِّظام أو اللاَّئحة إلى مجلس الشورى مرفقاً به ملاحظات مجلس الوزراء ؛ ليُبْدي ما يراهُ بشأنه ؛ فإمَّا أن يقتنع باقتراحات مجلس الوزراء ، ويُعَدِّلَ المشروع في ضوئها ، وإمَّا أن يُصِرَّ على وجهة نظره السابقة ، ويكونُ له عندها شرحُ وجهة نظره بمزيدٍ من المؤيِّدات ، ثمَّ يرفعُ المشروع إلى الملك لاتِّخاذ ما يراه ، وفق ما نصَّت عليه المادةُ السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى[٢١] .

○ المرحلةُ الثالثةُ : مرحلةُ التَّصْدِيْقِ والمُوَافَقَةِ .

ويُقصَدُ بهذه المرحلة : موافقة الملك مرجع السُّلطات ورئيسها على مشروع النِّظام أو اللاَّئحة في صورته النهائيَّة ، بعد دراسته من السُّلطة التنظيميَّة وإقراره [٢٢] .

فإذا رُفِعَ مشروعُ النِّظام أو اللاَّئحة إلى الملك فإنَّه إن وافق على المشروع يُوَقِّعُ عليه ، ويُعتَبَرُ توقيعُهُ مُصَادَقةً على المشروع وموافقةً عليه ، وفق ما نصَّت عليه المادةُ السابعةُ من نظام مجلس الوزراء ؛ والمادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى.

وإن لم يوافق عليه فإنَّ المشروع يُعادُ إلى السُّلطة التنظيميَّة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إلى جلالة الملك ، مع بيان الأسباب التي دعته إلى ممارسة حقِّه في الاعتراض على مشروعات الأنظمة واللَّوائح ، أو يتَّخذُ جلالتُه ما يراهُ مناسباً ، ويُحِيط المجلس علماً بذلك [٢٣] .

○ المرحلةُ الرابعةُ : مرحلةُ الإصْدَارِ .

ويُقصَدُ بهذه المرحلة : تسجيلُ ميلادِ النِّظام ، وتأكيد صلاحيَّته للتنفيذِ ، واكتسابه صفةَ الإلزام عن طريق إقرار السُّلطة التنفيذيَّة به [٢٤] .

وتتمُّ مرحلةُ الإصدار بعد تصديق الملك وموافقته على مشروع النِّظام أو اللاَّئحة التنظيميَّة ؛ بصفته رئيس السُّلطة التنفيذيَّة التي يُعهَد إليها بتنفيذ النِّظام ؛ وهذه المرحلةُ من أهمِّ مراحل إصدار الأنظمة واللَّوائح لأنَّها تُكسِبُها صفة الإلزام والاحترام ووجوب التنفيذ ، وضمِّها إلى الأنظمة الشرعيَّة السارية في البلد ، غير أنَّه لا يكون واجب التطبيق إلاَّ بعد نشره في الوسيلة الرسميَّة ، وحلول التاريخ المُحَدَّد لسريانه وتطبيقه [٢٥] .

وتصدُرُ الأنظمةُ العاديَّةُ في المملكة بمراسيم ملكيَّةٍ موقَّعةٍ من الملك رئيس السُّلطة التنفيذيَّة ، ومرجع جميع السُّلطات ؛ وفق ما نصَّت عليه المادةُ السبعون من النظام الأساسيِّ للحكم ؛ والمادةُ العشرون من نظام مجلس الوزراء ؛ والمادةُ الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى . أمَّا اللَّوائحُ التنظيميَّة : فتصدرُ غالباً بقراراتٍ من مجلس الوزراء .

○ المرحلةُ الخامسةُ : مرحلةُ النَّشْرِ .

ويُقصَدُ بهذه المرحلة : الإجراء الرسميُّ الذي يُفْتَرضُ به علم الأفراد بالنِّظام الذي تمَّ إصدارُهُ ، ويتحقَّق ذلك في المملكة بنشر موادِّ النِّظام أو اللاَّئحة التنظيميَّة في الجريدة

الرسميَّة للدولة ؛ وهي جريدةُ أُمِّ القرى ، التي أسَّسها الملكُ عبد العزيز – رحمه اللهُ – وظهر عددُها الأول يوم الجمعة الموافق (١٣٤٣/٥/١٥هـ) [٢٦] .

وتُعَدُّ هذه المرحلة المرحلة الحاسمة في إصدار الأنظمة واللَّوائح التنظيميَّة ؛ فهي آخر المراحل ؛ وهي وسيلةُ العلم الوحيدة بالنِّظام التي يُعتَدُّ بها نظاماً ، وبمقتضاها يتمُّ العملُ بالنِّظام فوراً ، ما لم يُحَدَّد في النِّظام ذاته أو في المرسوم الملكيِّ الصادر به خلاف ذلك[٢٧].

وقد نصَّت المادةُ الحاديةُ والسبعون من النِّظام الأساسيِّ للحكم على أن : ((تُنشَرُ الأنظمةُ في الجريدة الرسميَّة ، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ، ما لم يُنَصَّ على تاريخٍ آخر)) .

وبنصِّها جاءت المادةُ الثالثةُ والعشرون من نظام مجلس الوزراء .

وبنشر النِّظام في الجريدة الرسميَّة وحلول التاريخ المُحَدَّد لنفاذه يُرَتِّبُ النِّظامُ آثارهُ ، ويُصبِحُ مُلزِماً لجميع المخاطبين بأحكامه بالنسبة للأفعال اللاحقة لنفاذه ، أمَّا الأفعال السابقة له فلا يسري عليها ما لم يوجد نصٌّ صريحٌ يقضي بغير ذلك ؛ كما سيأتي بيانُهُ في المطلب التالي . ولا يجوزُ لأيِّ شخصٍ أن يدَّعي الجهل بالنِّظام بعد نشره ، أو يطلب إعفاءه من تطبيقه عليه ؛ لأنَّ النشر يُعَدُّ قرينةً قاطعةً على حصول العلم به ؛ وهو ما يُعَبَّر عنه بمبدأ (الجهل بالنِّظام أو القانون لا يُعتَبَرُ عُذراً) [٢٨].

• وأمَّا اللَّوائحُ التنفيذيَّةُ (أو ما يُعرَفُ بالأنظمةِ الفرعيَّةِ التنفيذيَّةِ) : فإنَّها تُعَدُّ أدنى درجات التنظيم ، كما سبق بيانُهُ . والهدفُ منها مساعدة السُّلطة التنفيذيَّة في تنفيذ الأنظمة وتطبيقها ، وبيان الأحكام التفصيليَّة ، والإجراءات الشكليَّة اللازمة لها .

وهذه اللَّوائحُ لا يوجد – حسب علمي – طريقةٌ مُنَظِّمَةٌ للمراحل التي تمرُّ بها حتَّى تُقَرَّ وتُصبِحَ نافذةً ؛ لأنَّها في الغالب متروكةً للسُّلطة التنفيذيَّة التي يُمَثِّلُهَا مجلسُ الوزراءِ ، بوزاراته ومؤسساته وهيئاته المختلفة ؛ وفي الغالب كُلُّ وزيرٍ يُفَوَّضُ بوضع اللاَّئحة التنفيذيَّة للنِّظام المُتَعلِّق بوزارته ، بحسب الطريقة التي يختارُها وما يُسنَدُ إليه من أعمال بموجب الأنظمة والصلاحيَّات ؛ وأحياناً يَجعَلُ النِّظامُ إصدارَ اللاَّئِحَة التنفيذيَّة لرئيس مجلس الوزراء ؛ وفي أحيانٍ نادرةٍ يُوكِلُ النِّظامُ إصدارَ لائحته التنفيذيَّة إلى مجلس الوزراء [٢٩] .

وبالتالي فإنَّ طريقة إصدارها تختلفُ بحسب حالها ؛ فهي وإن كانت تشتركُ مع الأنظمة العاديَّة واللَّوائح التنظيميَّة في بعض المراحل ، مع الاختلاف في طبيعتها ، إلاَّ أنَّها تختلفُ عنها في مراحل أخرى :

فهذه اللَّوائح تخضعُ لمرحلة الإعداد والصِّياغة ، ومرحلة المناقشة والتصويت من قبل اللِّجان المُكلَّفة بإعدادها ، والمجالس المختلفة للسُّلطة التنفيذيَّة المعنيَّة بها ؛ إلاَّ أنَّ التصديق عليها وإصدارها ونشرها يختلفُ ؛ فقد تصدرُ اللاَّئحةُ التنفيذيَّةُ بقرار رئيس مجلس الوزراء (الملك) كما في اللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام التحكيم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧م) ، وتاريخ (١٤٠٥/٩/٨هـ) .

ولكنَّ الغالب أن تصدر اللَّوائح التنفيذيَّة بقرارات الوزراء المعنيِّين كلٌّ فيما يخصُّه ؛ كما في اللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) ، وتاريخ (١٤٣٥/٥/١٩هـ) .

وقد تصدر اللاَّئحةُ التنفيذيَّةُ بقرارات المجالس المختصَّة ؛ كما في اللاَّئحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) في الجلسة السادسة ، عام (١٤١٧هـ) . وقد تصدرُ هذه اللَّوائحُ في شكل تعليماتٍ من الوزيرِ لتنفيذ نظامٍ معنيٍّ بتطبيقه ، أو في صورة قرارات أو نماذج أو ما شابه ذلك [٣٠] .

وأمَّا النَّشْرُ فلا يلزمُ نشرُ مثل هذه اللَّوائحُ في الجريدة الرسميَّة ؛ بل يكفي صدورُها وتعمِيْمُها للعمل بها ، وإعطائها صفة الإلزام .

المطلب الثالث : سريان الأنظمة قواعده وحالاته .

بعد صدور النظام ونشره في الجريدة الرسميَّة ، ومضيِّ المدَّة المقرَّرة لتطبيقه يصبح سارياً ، ويجب تطبيقه ، ولا يخلو التطبيق من قواعد تحكم الأشخاص ، والأمكنة، والأزمان بيانُها فيما يلي :

أولاً : سريانُ تطبيق الأنظمة من حيث الأشخاص .

يُرَتِّبُ النِّظامُ آثارهُ ويُصبِحُ مُلزِماً لجميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه ، بحلول تاريخ تطبيقه ، ولا يجوزُ لأيِّ شخصٍ أن يتهرَّب من تطبيق أحكام النِّظام عليه ، بادِّعائه الجهل بالنِّظام بعد نشره ، أو يطلب الإعفاء من تطبيقه ؛ لأنَّ النشر يُعَدُّ قرينةً قاطعةً على حصول العلم للجميع به ؛ وهو ما يُعَبَّر عنه في الأنظمة الحديثة بمبدأ (عدم العذر بالجهل) ، أو (لا يجوزُ لأحدٍ الاعتذارُ بالجَهْلِ بالنِّظام) [٣١] .

ومن أهمِّ المُبَرِّرات والمُسَوِّغات لهذا المبدأ :

١_ أنَّه يؤدِّي إلى تحقيق المساواة بين جميع المخاطبين بأحكام النِّظام ؛ لأنَّ باب العُذْرِ بالجهل وعدم العلم لو فُتِحَ للأشخاص لفقد النِّظامُ عُمُوميَّته واحترامه ، ولما أمكن تطبيقُهُ إلاَّ في الحالات التي يثبتُ يقيناً علمُ الأفراد بها ، وهذا ينافي مبدأ المساواة بين الأفراد أمام النِّظام .

٢_ أن قبول الادِّعاء بالجهل بالنِّظام بعد إقراره ونشره يؤدِّي إلى زَعْزَعَةِ الثِّقة في المعاملات ، وعدم استقرارها ، ويُؤَثِّرُ على سير العدالة التي تقضي بإيجاد نظامٍ عامٍّ مُجَرَّدٍ يُطَبَّقُ في المجتمع لضبط المعاملات واستقرارها ، وتنظيم العلاقات واحترامها.

٣_ أنَّ هذا المبدأ يكفلُ تطبيق قواعد وأحكام النِّظام على وجهها الصحيح المُرَادِ منها ؛ لأنَّ النِّظام قواعدُ مُلزِمَةٌ ، ولو تُرِكَ لكلِّ شخصٍ حقَّ إثبات جهله بالنِّظام بقصد إعفائه من أحكامه ؛ لنافى ذلك صفة الإلزام في النِّظام ، وجعلَهُ غيرَ مُلْزِمٍ للأفراد جميعاً [٣٢] .

ويلاحظ في نطاق تطبيق النِّظام على جميع الأشخاص المُكَلَّفين ما سبق بيانُهُ من التفريق بين نوعين من القواعد النِّظاميَّة : القواعد الآمرة ، والقواعد المُكَمِّلة ؛ فحيث اتَّفق الأفرادُ على مخالفة القواعد المُكَمِّلة التي تُعطِي للأفراد حُرِيَّةَ مخالفتها فإنَّ النِّظام لا يَلْزَمُهُم، ولا يُطَبَّقُ عليهم [٣٣] .

ويُسْتَثنى من تطبيق مبدأ (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالنِّظام) حالةٌ واحدةٌ فقط يُمكِنُ فيها قبول الاعتذار بالجهل بالنِّظام ؛ وهي : حالةُ القوَّة القاهرة المانعة من العلم ؛ كحالة نشوب حربٍ أو كارثةٍ طبيعيَّة تؤدِّي إلى عزل منطقةٍ أو محافظةٍ من محافظات المملكة – لا قدَّر اللهُ – عزلاً كاملاً يمنعُ وصول الجريدة الرسميَّة إليها ، ففي هذه الحالة يُعتذَرُ لأيِّ شخصٍ يعيشُ في هذه المنطقة بعدم العلم بالنِّظام لعدم تمكُّنه من الاطلاع على الجريدة الرسميَّة ، وهذا الاستثناء يُحَقِّقُ العدالة ؛ فليس من العدل إلزامُ الأشخاص بما لا يستطيعون (٣٤) .

ثانياً : سريانُ تطبيق الأنظمة من حيث المكان .

من المُقَرَّر عُرفاً ونظاماً أنَّ أنظمة الدولة تُطَبَّقُ على المُقِيْمين على أرضها ؛ سواء أكانوا مواطنين أم وافدين ، وأنَّ أنظمتها لا تُطَبَّقُ على من يعيشُ من أبنائها خارج حدودها؛ لأنَّهم حينئذٍ يخضعون لأنظمة الدولة التي يعيشون على أرضها ، وهذا الأمرُ يحكمُهُ مبدآن :

- المبدأ الأول : إقْلِيْمِيَّةُ الأنظمة .

وهو يُعَدُّ مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على أرضها ؛ ومعناه : أنَّ أنظمة المملكة تُطَبَّقُ على جميع ما يقعُ في حدود إقليمها الجغرافيِّ، بصرف النَّظر عن جنسيَّة الأشخاص المقيمين عليه، سواءٌ أكانوا من السعوديين أم من الأجانب ، كما أنَّ هذه الأنظمة يَقِفُ نطاقُ تطبيقها عند حدودها الإقليميَّة ، فلا تنطبقُ على ما يقعُ خارجها ولو كان على سعوديِّين (٣٥) .

- المبدأ الثاني : شخصيَّةُ الأنظمة (أو امتداد الأنظمة) .

وهذا المبدأ يُعَدُّ بمثابة الاستثناء والتخفيف من المبدأ السابق ؛ نظراً لتطوُّر وسائل المواصلات بين الدول وتقدُّمها ، وحاجة الأفراد إلى الانتقال من بلدٍ إلى آخر للتِّجارة أو العمل أو الدِّراسة أو غيرها من الأسباب التي تدعو إلى دخولهم في علاقات اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ متنوِّعة مع أبناء البلاد الأخرى ، ممَّا يتطلَّب السَّماح بتطبيق أنظمة البلاد الأخرى في حدود ما يُحَقِّقُ الترابط والصِّلات ، ولا يُخالفُ أحكام الشريعة (٣٦).

ومعنى هذا المبدأ : أنَّ أنظمة المملكة تتجاوز حدودها الإقليميَّة إلى الخارج فَتُطَبَّقُ على جميع المُنْتَمِيْن إليها من السعوديين ولو كانوا في الخارج ، ولا تُطَبَّقُ على الأجانب داخل المملكة [٣٧] .

وإذا كان مبدأ (إقليميَّة الأنظمة) يقوم على أساس ما للدولة من سيادةٍ على أرضها وحدودها الجغرافيَّة ؛ فإنَّ مبدأ (شخصيَّة الأنظمة) يقومُ على أساس ما للدولة من سيادةٍ على رعاياها والمُنْتَمِيْن إليها ؛ ولهذا تتفاوت الدول في مدى الأخذ بأيٍّ من المبدأين [٣٨] .

وتأخذ المملكةُ في أنظمتها بمبدأ (إقليميَّة الأنظمة) ؛ فتُطَبِّقُ الشريعة الإسلاميَّة والأنظمة المرعيَّة على جميع المُقيمين داخل المملكة سواءٌ أكانوا سعوديين أم أجانب ؛ كقاعدة عامَّةٍ ، إلاَّ أنَّه يَرِدُ على هذه القاعدة جملةٌ من الاستثناءات من أهمِّها ما يلي [٣٩]:

١_ مُراعَاةُ طبيعة من تُوَجَّه إليه الأنظمة ؛ فبعض الأنظمة يقتصرُ تطبيقُها على السعوديين فقط دون الأجانب المقيمين على أرض المملكة؛ كأنظمة الخدمة المدنية ؛ وأنظمة الخدمة العسكريَّة . وبعضُ الأنظمة يقتصرُ تطبيقها على الأجانب المقيمين في المملكة فقط دون السعوديين ؛ كأنظمة الإقامة والكفالة والعمل.

٢_ الجرائم التي تمسُّ أمن المملكة الداخليَّ أو الخارجيَّ فإنَّها تخضعُ لأنظمتها ولو ارتكبت خارج حدودها الإقليميَّة ، أو كان المرتكبُ لها غير سعوديٍّ ؛ كجرائم تزوير الطَّوابع البريديَّة ، أو العُمْلَة السعودية ، أو الأوراق والسَّنَدَاتِ الرسميَّة، أو الأختام الرسميَّة؛ بحسب ما نصَّ عليه النِّظامُ الجزائيُّ لجرائم التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/١١) ، وتاريخ (١٤٣٥/٢/١٨هـ) في المادة السادسة والعشرين .

٣_ رؤساءُ الدول وأعضاءُ البعثات الدبلوماسيَّة والسَّفارات والقُنْصُلِيَّات الأجنبيَّة المُعترَف بها ، يتبعون الدول التي يُمَثِّلونها ، ويتمتَّعون بحصانةٍ قضائيَّةٍ ، وإعفاءات نظاميَّةٍ دوليَّةٍ بموجب الاتِّفاقات الدوليَّة ، وبالتالي فلا تُطَبَّقُ عليهم جميعُ أنظمةِ المملكة تطبيقاً إقليميَّاً .

ثالثاً : سريانُ تطبيق الأنظمة من حيث الزمان .

الأصلُ المُقَرَّرُ نظاماً أنَّ النِّظام إذا نُشِرَ في الجريدة الرسميَّة وحَلَّ الموعدُ المُحَدَّدُ لتطبيقه والعمل به ؛ فإنَّه يُرَتِّبُ آثارهُ ، ويكتسبُ قُوَّة نفاذه ، ويُصبِحُ سارياً – حتَّى إلغائه – على الوقائع والتصرُّفات والعقود اللاحقة لنفاذه ، التي تقعُ في المستقبل وفي ظلِّ هذا النِّظام ، أمَّا الأفعال والوقائعُ السابقة له فلا يسري عليها [٤٠] .

وهذه المسألة من المسائل المهمَّة نظراً لما ينتج عنها من تنازع الأنظمة في تعيين الحدِّ الفاصل لزمان سريان كلٍّ منها ، أو بمعنى آخر : إذا صدر نظامٌ جديدٌ فعلى أيِّ الوقائع يُطَبَّقُ ؟ . وللجواب : فإنَّ مسائل سريان الأنظمة من حيث الزَّمان تحكمُهَا عددٌ من المبادئ النِّظاميَّة المهمَّة التي يجبُ بيانُها بشيءٍ من الإيجاز على النحو التالي:

- المبدأ الأول : مبدأ عدم رجعيَّة الأنظمة .

ومعنى هذا المبدأ : أنَّ الأنظمة الجديدة لا تسري بأثرٍ رجعيٍّ على

ما تمَّ في الماضي من تصرُّفاتٍ قبل بدء نفاذها ؛ لأنَّ ولايتها تقتصرُ على المُستَقْبَل ؛ وذلك للمُبَرِّرات المهمَّة التالية [٤١] :

١_ تحقيق العدالة ؛ فليس من العدل أن يُنَظِّم الأفرادُ شؤونهم وتصرُّفاتهم وفقاً لنظامٍ معيَّنٍ ، ثمَّ يصدرُ نظامٌ جديدٌ يُجَرِّمُ ما أَتَوْهُ من أفعالٍ كانت مباحةً ، أو يُبْطِلُها ، أو يُلْزِمُهُم بشيءٍ لم يكن لازماً وقت إنشاء العقود والتصرُّفات ؛ إذ لا يُعقَلُ أن يحترم الناسُ نظاماً أو يطبِّقوه قبل صدوره وعلمهم به .

٢_ يؤدِّي تطبيقُ النِّظام بأثرٍ رجعيٍّ إلى انعدام الثِّقة بين الناس ، ووجود القلق في نفوسهم ، وانعدام الأمان تجاه ما يُبرِمُونه من تصرُّفاتٍ ومعاملاتٍ وعقودٍ ؛ لاحتمال صدور نظامٍ يهدمُ ما أَبْرَمَوْهُ ، وبالتالي فإنَّ تطبيق هذا المبدأ مُهِمٌّ للمحافظة على حقوق الأفراد .

٣_ يُعَدُّ مبدأ عدم رجعيَّة النِّظام ضمانَةً حيويةً لاستقرار المعاملات والتصرُّفات ؛ لأنَّ انسحاب أحكام النِّظام الجديد على الماضي يؤدِّي إلى الإخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات ، وإحلال الفوضى ، والمِسَاس بالحقوق والمراكز النِّظاميَّة التي كانت مشروعةً وقت ترتيبها في ظلِّ النِّظام السابق .

٤_ المَنْطِقُ أنَّ النِّظام لا يُصبِحُ نافذاً واجب التطبيق إلاَّ بعد نشره وعِلْمِ الناسِ به ، وبالتالي فلا ينسَحِبُ أثرُهُ على الماضي .

ونظراً لأهميَّة هذا المبدأ ، والنتائج المترتبَّة على احترامه وتطبيقه ، فقد نصَّ النِّظامُ الأساسيُّ للحكم في المملكة في مادَّته الثامنة والثلاثين عليه صراحةً ؛ حيث جاء فيها : ((العقوبة شخصيَّةٌ ، ولا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بناءً على نصٍّ شرعيٍّ ، أو نصٍّ نظاميٍّ ، ولا عقاب إلاَّ على الأعمال اللاَّحقة للعمل بالنصِّ النِّظاميِّ)) .

كما أنَّ أغلب الأنظمة في المملكة تنصُّ على أنَّ العمل بالنِّظام لا يكونُ إلاَّ بعد نشره في الجريدة الرسميَّة : ومن أمثلة هذا ما جاء في المادة الثانية والأربعين بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعيَّة : ((يُعمَلُ بهذا النِّظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسميَّة)) .

ومع أهميَّة هذا المبدأ واحترامه نظاماً ، فإنَّ هناك بعض الاستثناءات التي تَرِدُ عليه ؛ من أهمِّها ما يلي [٤٢] :

الأول : أن يُنَصَّ صراحةً في النِّظام على تطبيقه بأثرٍ رجعيٍّ ؛ وهذا وإن كان نادراً ، لكنَّه حقٌّ للمُنَظِّم إذا رأى المصلحة فيه ، واشترط بعضُهُم ألاَّ يكون النِّظام من الأنظمة الجزائيَّة التي تضرُّ بالشخص ، ومفهوم هذا أنَّها لو كانت في مصلحته جازت .

الثاني : الأنظمة أو اللَّوائح التفسيريَّة ؛ فإنَّها تسري بأثرٍ رجعيٍّ ؛ لأنَّها تتبعُ النِّظام ، ولا تُؤَسِّسُ لأحكامٍ جديدةٍ ، وهي غالباً إنَّما تكون بعد صدور النِّظام بزمنٍ كافٍ لإصدارها.

• المبدأ الثاني : مبدأ نفاذ النِّظام الجديد بأثرٍ فوريٍّ مباشرٍ .

ومعنى هذا المبدأ : أنَّ النِّظام الجديد إذا اكتسب قوَّة نفاذه ينبغي أن يُطَبَّق مباشرةً وفَوْرَاً على كلِّ ما يقعُ بعده من أفعالٍ وتصرُّفاتٍ وعلاقاتٍ نظاميَّةٍ ؛ وبهذا فإنَّه يُلغي النِّظام القديم [٤٣] .

ومن أهمِّ المُبَرِّرات لتطبيق هذا المبدأ ما يلي [٤٤] :

١_ بيانُ أفضليَّة النِّظام الجديد والحاجة إليه ، وأنَّه يُمَثِّلُ تقدُّماً تنظيميَّاً ، وإلاَّ لما كان هناك حاجةٌ لتعديل النِّظام القديم أو إلغائه .

٢_ أنَّ هذا المبدأ يُؤَدِّي إلى توفير وحدةِ النِّظام المُطَبَّق على الأفراد في المجتمع ، وما يتبعُ ذلك من تحقيق العدل والمساواة بينهم ، ولو أجيز العمل بالنِّظام القديم في ظلِّ النِّظام

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

الجديد لأدَّى ذلك إلى المحسوبيَّات والمُجاملات والتَّفرِقَة بين الأفراد ؛ ومن الأمثلة التي تُوَضِّحُ ذلك : صدور الأنظمة التي تُعَدِّلُ شروط الترقيات ، والعلاوات ، والامتيازات ، والإجازات للموظفين والقضاة وأساتذة الجامعات مثلاً ؛ فمن غير العدل تطبيقُ الجديد منها على أفرادٍ ، وتطبيقُ القديم على أفرادٍ آخرين ؛ لأنَّ هذا يُنافي العدل ، ويقودُ إلى ازدواجيَّة النِّظام .

وقد أكَّدت هذا المبدأ المادةُ (٧١) من النِّظام الأساسيِّ للحكم في المملكة ؛ حيث نصَّت على أن : ((تُنشَر الأنظمةُ في الجريدة الرسميَّة ، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ، ما لم يُنَصَّ على تاريخٍ آخر)) .

وأغلبُ الأنظمة تنصُّ على هذا المبدأ صراحةً ؛ ومن أمثلته : نظامُ القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨) ، وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) ؛ حيث نصَّ في مادَّته الخامسة والثمانين على أن : ((يَحِلَّ هذا النِّظامُ مَحَلَّ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٦٤) ، وتاريخ (١٣٩٥/٧/١٤هـ))) .

ما جاء في المادة (٦٢) من نظام المرافعات أمام الديوان : ((يُلغِي هذا النِّظامُ قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠)، وتاريخ (١٤٠٩/١١/١٦هـ)، وكلَّ ما يتعارض معه من أحكامٍ)) . وفي المادة (٦٣) منه : ((يُعمَل بهذا النِّظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسميَّة)) .

ويُستَثْنى من تطبيق هذا المبدأ ما يلي :

١_ إذا نصَّ النِّظامُ صراحةً على تأجيل تطبيقه حتَّى تاريخٍ مُحَدَّدٍ في المستقبل ؛ ومن الأمثلة على هذا ما جاء في النِّظام الجزائيِّ لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/١١) ، وتاريخ (١٤٣٥/٢/١٨هـ) ؛ حيث نصَّ في مادته الثلاثين على أن : ((يُعمل بهذا النِّظام بعد مُضِيِّ ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميَّة)) .

وما جاء في المادة الثالثة والأربعين من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٣٨) ، وتاريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) : ((يُنشر هذا النِّظام في الجريدة الرسميَّة ، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويُلغي كُلَّ ما يتعارض معه من أحكامٍ)) .

٢_ بعض الأنظمة يُصَاحِبُ تطبيقها فترةٌ انتقاليَّةٌ يُحَدِّدُها النِّظام للمصلحة ، وترتيب العمل ؛ وبالتالي فلا تسري أحكام النِّظام مباشرةً بعد نشره ، بل تُراعى المرحلة الانتقالية التي يُحَدِّدُها المُنَظِّمُ .

ومن أمثلة ذلك : ما جاء في القسم الثاني ، البند (الرابع/ ٩) من آلية العمل التنفيذيَّة لنظامي القضاء وديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨) ، وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) الذي ينص على أن : ((يُحَدِّدُ مجلسُ القضاء الإداريُّ فترةً انتقاليَّةً – بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه – لتباشر بعدها محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصاتها)) .

وجاء في (القسم الثالث/١) من الآلية النصُّ على أنَّه : ((لا تتجاوز الفترة الانتقاليَّة التي يحدِّدُها المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداريِّ المشار إليها في هذه الآليَّة، مدة ثلاث سنوات من تاريخ تعديل نظام المرافعات الشرعية وتعديل نظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه)) .

٣_ العقودُ والتصرُّفات المُستَمِرَّةُ التي بدأت في ظلِّ النِّظام القديم ، ووفقاً لأحكامه وقواعده ، فإنَّها تظلُّ محكومةً به إلى نهايتها ، ما لم تنصَّ الأنظمة الجديدةُ على آليَّةٍ معيَّنةٍ للتعامل معها ، وإتمامها وتَسْوِيَتِهَا .

المطلب الرابع : تعديلُ الأنظمة وإلغاؤها.

تعديلُ النِّظام : يُقصَدُ به تعديلُ بعض أحكامه وموادِّه للحاجة والمصلحة والتنظيم ؛ ولا يتِمُّ تعديلُ الأنظمة في المملكة إلاَّ بالطريقة والإجراءات ذاتها التي تمَّ بها إصدارُها ؛ كما نصَّت على ذلك صراحةً جملةٌ من الأنظمة ؛ ومنها : النِّظام الأساسيُّ للحكم في المادة (٨٣) ؛ ونظامُ مجلس الوزراء في المادة (٣٢) ؛ ونظامُ المناطق في المادة (٤١) .

وجاء في المادة (١٨) من نظام مجلس الشورى : ((تصدرُ الأنظمةُ، والمعاهدات ...، وتُعَدَّلُ بموجب مراسيم ملكيَّة بعد دراستها من مجلس الشورى)) . ومثلها المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء .

ويُنْتَبَهُ إلى أنَّ تعديل اللَّوائح التنفيذيَّة التي تصدرُها الجهاتُ التنفيذيَّةُ أخفُّ بكثيرٍ وأسهلُ وأسرعُ من تعديل الأنظمة .

وأمَّا إلغاءُ النِّظام : فيُقصَدُ به : تجريدُ النِّظام من قوَّته المُلزِمَةِ بالنِّسبة للمُستقبل ، وإيقافُ العمل به نهائيًّاً [٤٥] .

وطبقاً للمبدأ المُقَرَّر نظاماً : فإنَّ السُّلطة التي تملكُ إنشاء النِّظام وإصداره ابتداءً تملكُ إلغاءه بعد ذلك عند وجود المُسَوِّغ ؛ فلا يصِحُّ إلغاءُ نظامٍ أو لائحةٍ قائمةٍ سارية المفعول إلاَّ ممَّن أصدرها وأنشأها ابتداءً ، أو من سُلطَةٍ أعلى منها في المرتبة [٤٦] .

وتبعاً لهذا التدرُّج النِّظاميِّ فإنَّ الأنظمة العادية لا تملك إلغاء الأنظمة الأساسيَّة ؛ واللاَّئحة لا تمْلِكُ إلغاءَ الأنظمة العاديَّة ؛ والمرسومُ الملكيُّ لا يملكُ إلغاءَ الأمر الملكيِّ ؛ والسُّلطة التنفيذيَّة لا تملكُ إلغاء الأنظمة ؛ بينما تملكُ السُّلطةُ التنظيميَّةُ إلغاء الأنظمة العاديَّة واللَّوائح ؛ ويقتصرُ دور السُّلطة التنفيذيَّة على إلغاء اللَّوائح التنفيذيَّة الصادرة منها .

ويَتَّخِذُ إلغاءُ النِّظام صوراً عديدة ؛ بيانُها على النحو التالي :

الصورة الأولى : إحلالُ نظامٍ جديدٍ مكان نظامٍ قديمٍ ؛ كما حصل في إحلال نظام القضاء الجديد عام (١٤٢٨هـ) محلَّ نظام القضاء القديم الصادر عام (١٣٩٥هـ) ؛ بموجب المادة (٨٥) من نظام القضاء الجديد .

الصورة الثانية : إلغاءُ أو تعديلُ مادةٍ أو موادٍّ من النِّظام القائم ؛ ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في المرسوم الملكيِّ رقم (م/٢) ، وتاريخ (١٤٣٣/١/٥هـ) ؛ من تعديل المادتين (٢) و (١٥) من نظام الرهن التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٥) ، وتاريخ (١٤٢٤/١١/٢١هـ) .

ومن أمثلته أيضاً : إلغاءُ الباب الرابع عشر من نظام العمل والعُمَّال الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٥١) ، وتاريخ (١٤٢٦/٨/٢٣هـ) ؛ بموجب المرسوم الملكيِّ رقم (م/١) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) ، وإحلال عبارة (المحكمة العُمَّالِيَّة ، أو المحاكم العُمَّالِيَّة) محل عبارة (هيئة تسوية الخلافات العُمَّالِيَّة ، أو هيئات تسوية الخلافات العُمَّالِيَّة) بحسب الأحوال ، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل ، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العُمَّالِيَّة ومباشرتها اختصاصاتها المنصوصة في نظام القضاء والمرافعات الشرعيَّة.

الصورة الثالثة : الاستغناء عن النِّظام كاملاً أو عن بعض موادِّه لعدم الحاجة إليها ؛ ومن أمثلته : الاستغناءُ عن نظام (تنظيم الأعمال الإداريَّة في الدوائر الشرعيَّة) الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) ، وتاريخ (١٣٧٢/١/٢٤هـ) ؛ بالأنظمة الجديدة للقضاء والمرافعات الشرعيَّة ، ولوائحها التنفيذيَّة .

وينقسم إلغاءُ النِّظام إلى قسمين [٤٧] :

فهو إمَّا أن يكون إلغاءً صريحاً ؛ بصدور نظامٍ أو لائحةٍ ، أو أمرٍ ملكيٍّ ، أو مرسومٍ يقضي بتعديل نظامٍ سابقٍ ، أو إلغائه وإحلالِ النِّظام الجديد محلَّه نصَّاً ؛ وأمثلته كثيرةٌ ؛ فجميعُ الأنظمة واللَّوائح الجديدة تنصُّ في إحدى موادِّها على إلغاء النِّظام أو اللاَّئحة القديمة ؛ كما في نظام مكافحة الغشِّ التجاريِّ الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/١٩) ، وتاريخ (١٤٢٩/٤/٢٣هـ) ؛ حيث نصَّ في مادته (٢٩) على أن : ((يَحِلَّ هذا النِّظامُ محلَّ نظام مكافحة الغشِّ التِّجاريِّ الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/١١) ، وتاريخ (١٤٠٤/٥/٢٩هـ))) .

وما جاء في إلغاء المواد رقم (٥٢ ، ٦٦ ، ٨٢-٨٥) من نظام تركيز مسؤوليَّات القضاء الشرعيِّ ، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في (١٣٧٢/١/٢٤هـ) ؛ بموجب المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعيَّة الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/١)، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .

وإمَّا أن يكون إلغاءُ النِّظام ضِمْنِيَّاً ؛ يُستَفَادُ ضمناً من استحالة تطبيق النِّظام الجديد مع النِّظام القديم ؛ وله صورتان :

الصورة الأولى : الإلغاءُ بالتعارض ؛ وذلك حين يصدرُ نظامٌ جديدٌ (أو نصٌّ نظاميٌّ) يتعارضُ مع النِّظام القديم ؛ بحيثُ لا يُمكِنُ تطبيقُهُما معاً في وقتٍ واحدٍ ؛ فيُفهَمُ من ذلك ضمناً أنَّ النَّصَّ النِّظاميَّ الجديد ألغى النَّصَّ النِّظاميَّ القديمَ .

ويُشتَرطُ لهذه الصورة : أن يكون التَّعارضُ كُلِّيَّاً ؛ فإن كان جزئيَّاً اقتصر إلغاءُ النِّظام القديم على ما لا يقبل التطبيق في ظلِّ النِّظام الجديد .

وأن تتَّحِدَ الصِّفةُ والطَّبيعةُ في النِّظامين بأن يكونا في نفس الموضوع والفرع والدرجة من حيث العموم والخصوص ؛ ما لم يُنَصَّ في النِّظام على الإلغاء ؛ بمعنى أنَّ الحكم إذا كان عامًّا في النِّظام القديم فيجبُ أن يكون النصُّ المُلغِي له في النِّظام الجديد عامًّا كذلك.

فمثلاً أنظمة الخدمة المدنيَّة عامَّة من حيث تنظيم الفئات الوظيفيَّة والمُرَتَّبات والعلاوات ونحوها ؛ ومع ذلك تصدرُ بين الحين والآخر أنظمةٌ خاصَّة تُطَبَّقُ على فئاتٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، والقضاة ، والعسكريين ، ونحوهم ؛ فلا ينبغي أن تُلغِي هذه الأنظمةُ الخاصَّةُ ما تقرَّر في أنظمة الخدمة المدنيَّة العامَّة .

الصورة الثانية : الإلغاءُ من خلال إعادة تنظيم الموضوع الواحد من جديد ؛ وذلك حين يتضمَّنُ النِّظامُ الجديدُ تنظيماً للموضوع الذي سبق أن نظَّمه نظامٌ قديمٌ ؛ فذلك يعني أنَّ السُّلطة التنظيميَّة قد انصرفت عن النِّظام القديم ، ولو لم يكن هناك تعارضٌ بين النِّظامين.

وهذه الصورةُ من الصور النادرة غير المألوفة ؛ إذ الغالبُ أن ينصَّ النِّظامُ الجديدُ على إلغاء النِّظام القديم [٤٨] .

خاتمة البحث :

في نهاية هذا البحث أجمل ما ظهر لي من نتائج مهمَّة فيما يلي :

١- أن الأنظمة في المملكة ليست على درجةٍ واحدةٍ ، بل تتدرَّج في القوة إلى أنظمةٍ أساسيَّة ، وأنظمةٍ عادية ، ولوائح فرعية .

٢- إصدار الأنظمة يمر بمراحل متعدِّدة تختلف من نظام لآخر بحسب نوع النظام وقوَّته ، وصلته بالسلطة التنظيمية من عدمه .

٣- إذا صدر النظام وفق مراحله المعتبرة ، ونشر في الجريدة الرسميَّة ، ومضت المدة النظامية لتطبيقه فإنَّه يطبق على جميع الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسياتهم ، على الوقائع الحادثة بعد سريان تطبيقه ، إلاَّ بعض الاستثناءات القليلة .

٤- يمكن تعديل النظام أو مادة من مواده ، أو إلغاؤه بالطريقة التي صدر بها ، بحسب الأحوال .

هوامش البحث:

(١) انظر : الصحاح (٢٠٤١/٥) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤٤٣/٥) ؛ لسان العرب (٥٦/١٦) ؛ تاج العروس (٧٧/٩) ؛ المعجم الوسيط (٩٣٣/٢) ، (نظم) .
(٢) انظر قريباً من هذا : المدخل لدراسة الأنظمة ، د . محمد سويلم (ص ١٢).
(٣) انظر قريباً من هذا : تفسير المنار (١١/٣) ؛ المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة (ص ٦) ؛ المدخل لدراسة العلوم القانونيَّة (ص ١٠).
(٤) انظر المادة (٤٨) من النظام الأساسيِّ للحكم بالمملكة ؛ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١٣/١ ، ١٦) .
(٥) انظر : أضواء البيان (١٠٧/٤-١١٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣-٢٦٨) ؛ (٣٨٨/٣٥) ؛ السياسة الشرعية ، خلاَّف (ص ٤٩-٥٢) ؛ السلطات الثلاث في الإسلام ، لخلاَّف (ص ٧٩) ؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٣٥٧-٣٨٢).
(٦) انظر : أصول التشريع في المملكة العربية السعودية (ص ٩٣-٩٥).
(٧) انظر : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (ص ١١١) ؛ النظام الدستوري في المملكة ، الشلهوب (ص ٤٨) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٣-٨٤) ؛ ما سيأتي في المطلب الثاني من هذا البحث.
(٨) انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٤ ، ٣٥٥) .
(٩) انظر : أصل وثيقة النظام الأساسيِّ للحكم ومرفقاتها (ص ٣٢-٣٣).
(١٠)انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٥-٨٧) ؛ المادتان (٦٧، ٧٠) من النظام الأساسيِّ للحكم ؛ المادتان (١٨ ، ٢٣) من نظام مجلس الشورى ؛ المادتان (٢٠ ، ٢١) من نظام مجلس الوزراء ..
(١١)انظر : لسان العرب (٣٥٤/١٢-٣٥٥)؛ المعجم الوسيط (٨٤٤/٢-٨٤٥) ، (لاح).
(١٢)إمَّا بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء أو نائبه ، أو من الوزير ومن في حكمه . انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٠٨) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٨) .
(١٣)الممثَّلة في مجلسي الشورى والوزراء ؛ إمَّا باتِّفاقهما معاً ، أو عن مجلس الشورى بعد موافقة الملك ، إن اختلفا . انظر : المادة (١٧) من نظام مجلس الشورى ؛ المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء.
(١٤)انظر في هذا النوع من اللوائح : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٣-١١٥) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٩٠-٩١).
(١٥)ويمثِّله مجلس الوزراء بموجب المادة (٢٤) من نظامه ، عن طريق الوزارات.
(١٦)انظر في هذا النوع من اللوائح : أصول التشريع في المملكة (ص ١٠٩-١١٢)؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٩١-٩٣).
(١٧)انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٦٢-٦٦ ، ٣٥٦) ؛ أصل وثيقة النظام الأساسي للحكم ومرفقاتها (ص ٣٢-٣٣) .
(١٨)انظر : المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ١١٥) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١٠٩-١١٠).
(١٩)انظر : قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) ، وتاريخ (١٣٩٤/٢/١٢هـ) ؛ أصول التشريع في المملكة (ص ١١٧) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٣٢٧) ؛ مبادئ علم القانون في ظلّ الأنظمة المعمول بها في المملكة (ص ٨٠).
(٢٠)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٨) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ١١٦) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١١٠-١١١).
(٢١)انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٣٤٦) .
(٢٢)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٨-١١٩) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ١١٧) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١١١-١١٢) ؛ مبادئ علم القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة (ص ٨١).
(٢٣)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٨-١١٩) .

(٢٤)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٩) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ١١٧) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١١٢).
(٢٥)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٩) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١١٢-١١٣).
(٢٦)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٩-١٢٠) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١١٤-١١٥) ؛ المادة (٧١) من النظام الأساسيّ للحكم ؛ المادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء.
(٢٧)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٢٠) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١١٤-١١٦).
(٢٨)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٢٠) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١١٥-١١٦) ؛ مبادئ القانون ، سعيد يحيى وآخرون (ص ٦٦-٦٧).
(٢٩)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٠٩-١١٢) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٩١-٩٣).
(٣٠)انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٩٣).
(٣١)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٢٠، ١٦٣) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ٢٠٦) ؛ مبادئ القانون ، سعيد يحيى وآخرون (ص ٦٦-٦٧).
(٣٢)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٣-١٦٤) ؛ المدخل إلى القانون ، د . حسن كيرة (ص ٣١٨) ؛ مبادئ القانون ، د . شمس الدين الوكيل (ص ٢١٠-٢١١).
(٣٣)انظر : المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٤١٢-٤١٨).
(٣٤)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٤) ؛ المدخل للعلوم القانونية ، د . توفيق فرج (ص ٢٨٧) . وهل يكفي النشرُ الإلكترونيُّ الآن ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ واجتهادٍ .
(٣٥)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٤-١٦٥) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ٢٠٦) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٢٨٣).
(٣٦)انظر : المدخل للعلوم القانونية ، د . توفيق فرج (ص ٢٩٣) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ٢٠٩-٢١٠) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٢٨٤) .
(٣٧)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٥) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٢٨٤).
(٣٨)انظر : أصول القانون ، د . الصدة (ص ٢٠٠) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٢٨٤).
(٣٩)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٥-١٦٦) ؛ المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية (ص ٨٦-٨٧) ؛ المدخل لدراسة الأنظمة السعودية (ص ٩٥-٩٦).
(٤٠)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٦) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٢٨٧) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١٨٧).
(٤١)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ أصول القانون ، د . حسن كيرة (ص ٣٤٠) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٢٨٩-٢٩٠) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ١٨٧-١٨٩).
(٤٢)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٨) ؛ المدخل للعلوم القانونية ، د . توفيق فرج (ص ٣٣٧) ؛ مبادئ علم القانون في ظلّ الأنظمة المعمول بها في المملكة (ص ١٢٣) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٢٩١-٢٩٤).
(٤٣)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٨) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٣٠٣-٣٠٤) .
(٤٤)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . علي سيد حسن (ص ٢٤٥) ؛ المدخل إلى القانون ، د . محمد منصور (ص ٣٠٥).
(٤٥)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٧٠) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ٢٢١).
(٤٦)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٧٠) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ٢٢١).
(٤٧)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٧٠-١٧٢) ؛ ؛ المدخل للعلوم القانونية ، د . توفيق فرج (ص ٣٠٠) ؛ المدخل إلى علم القانون ، د . الداودي (ص ٢٢١-٢٢٢) ؛ المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية (ص ٩٠).
(٤٨)انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٧٣) .

قائمة المراجع والمصادر

١. أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي، دون معلومات نشر

٢. أصول القانون ، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : دار عالم الفوائد بمكة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

٤. آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، منشورة بجريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) ، وتاريخ (١٤٢٨/٩/٣٠هـ) .

٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ ..

٦. تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، طبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ .

٧. السلطات الثلاث في الإسلام ، لعبد الوهاب خلاَّف ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمد بن عبد الله المرزوقي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاَّف ، دار القلم بالكويت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١٠. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد بن عبد الغفور عطار، طبع على نفقة السيد حسن الشربتلي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

١١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) ، وتاريخ (١٤٠١/٩/١٤هـ) ، بخصوص تدريس الأنظمة السعودية المَرْعِيَّة في المعهد العالي للقضاء وفي كلِّيات الشريعة بجامعات المملكة.

١٢. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

١٣. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) ، وتاريخ (١٤٣٤/٤/١٧هـ) .

١٤. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) ، وتاريخ (١٤٣٥/٥/١٩هـ) .

١٥. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٤/٠٨٣) ، في عام (١٤٣٥هـ) .

١٦. اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، الصادرة بالأمر الملكيِّ رقم (أ/١٥) ، وتاريخ (١٤١٤/٣/٣هـ)

١٧. لسان العرب ، لابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .

١٨. المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد القادر الشيخلي، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٣٦هـ .

١٩. مبادئ القانون : المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام ، لمحمد الشيخ عمر ، وسعيد علي يحيى ونبيل إبراهيم سعد ، دار عكاظ للطباعة والنشر ، جدة ، ط٢ ، ١٩٩٠م .

٢٠. مبادئ القانون ، للدكتور شمس الدين الوكيل ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٦٨م.

٢١. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، لكمال الغالي ، دار العروبة للطباعة ، دمشق ، ط٥ ، ١٣٩٨هـ .

٢٢. مبادئ علم القانون في ظلّ الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد الفضيل محمد أحمد ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، ١٩٩٤م.

٢٣. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، نشر : مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٤. المدخل إلى القانون ، القاعدة القانونيَّة ، للدكتور محمد حسين منصور ، منشورات الحلبي الحقوقيَّة ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠م .

٢٥. المدخل إلى القانون ، للدكتور حسن كيره ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٥ ، ١٩٩٣م.

٢٦. المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية ؛ تأليف : الدكتور أيمن سعد سليم ، والدكتور زياد القرشي ، والدكتور عبد الله العطاس ، والدكتور عبد الهادي الغامدي والدكتور نايف الشريف ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جده ، ط٢ ، ١٤٣١هـ .

٢٧. المدخل إلى علم القانون ، الكتاب الأول ، نظرية القانون ، للدكتور علي سيِّد حسن ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٣م .

٢٨. المدخل إلى علم القانون ، للدكتور غالب بن علي الداودي ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط٧ ، ٢٠٠٤م .

٢٩. المدخل لدراسة الأنظمة السعودية ، للدكتور محمد محمد أحمد سويلم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بدون معلومات نشر .

٣٠. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٣٦هـ .

٣١. المدخل لدراسة العلوم القانونيَّة (مبادئ القانون النظرية العامة للحقّ) ، للدكتور عبد القادر الفار ، دار الثقافة ، عمَّان ، ط١ ، ١٩٩٤م .

٣٢. المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون) ، للدكتور رأفت محمد حماد، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٦م .

٣٣. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، لمحمد الحسيني الحنفي ، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٧٠م .

٣٤. المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية ، للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، منشورة على موقع الألوكة ، ١٤٢٥هـ .

٣٥. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ، للدكتور توفيق حسن فرج ، طبعة الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠م .
٣٦. المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ، للدكتور علي علي منصور ، طبعة القاهرة الأولى ، ١٣٨٦هـ . وطبعة دار الفتح الثانية ، بيروت ، ١٣٩١هـ .
٣٧. المرسوم الملكيّ رقم (م/٢) ، وتاريخ (١٤٣٣/١/٥هـ) ؛ بشأن تعديل بعض مواد نظام الرهن التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٧٥) ، وتاريخ (١٤٢٤/١١/٢١هـ) .
٣٨. المعجم الوسيط ، إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، والأستاذ عطية الصوالحيُّ ، والأستاذ محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت.
٣٩. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .
٤٠. نظام الإجراءات الجزائيَّة الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٢) ، في (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .
٤١. نظام الأحوال المدنيَّة الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٧) ، وتاريخ (١٤٠٧/٤/٢٠هـ).
٤٢. النظام الأساسيُّ للحكم الصادر بالأمر الملكيّ رقم (أ/٩٠) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) .
٤٣. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٥٣) ، في (١٤٣٣/٨/١٣هـ) .
٤٤. النِّظام الجزائيّ لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/١١) ، في (١٤٣٥/٢/١٨هـ) .
٤٥. نظام العمل والعمَّال الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٥١) ، في (١٤٢٦/٨/٢٣هـ) ، والمعدَّل عام (١٤٣٦هـ) .
٤٦. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٧٨) ، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .
٤٧. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٣٨) ، في (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) .
٤٨. نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .
٤٩. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .
٥٠. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٧٨) ، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .
٥١. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكيّ رقم (أ/٩١) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).
٥٢. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكيّ رقم (أ/١٣) ، وتاريخ (١٤١٤/٣/٣هـ) .
٥٣. نظام مكافحة الغشّ التجاريّ الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/١٩) ، وتاريخ (١٤٢٩/٤/٢٣هـ) .
٥٤. نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكيُّ رقم (أ/١٣٥) ، في (١٤٢٧/٩/٢٦هـ) .

List of references and sources

1-The origins of legislation in the Kingdom of Saudi Arabia, by Dr. Abdul Majeed Muhammad Al-Hafnawi, without information published

2-The Origins of Law, by Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sadah, Facility of Knowledge, Alexandria, 1994.

3-The lights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an, by Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, investigation: Dar Al-Alam Al-Faida, Makkah, 1st floor, 1426 AH.

4-The operational mechanism of the judicial system and the system of the Board of Grievances, published in Umm Al-Qura newspaper, No. (4170), dated (9/30/1428 AH).

5-The crown of the bride from the dictionary jewels, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Mortada Al-Zubaidi, investigation: Abdul Sattar Ahmad Farraj, Ministry of Guidance and News, Kuwait, 2nd edition, 1385 AH

6-Interpretation of Al-Manar, by Sheikh Muhammad Rashid Rida, Al-Manar Edition, Cairo, 1324 AH.

7-The Three Powers in Islam, by Abd al-Wahhab Khalaf, The Horizons of Tomorrow, Cairo, I 1, 1400 AH.

8-The regulatory authority in the Kingdom of Saudi Arabia, by Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Marzouqi, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.

9-Sharia Policy in the Constitutional, Foreign, and Financial Affairs of Abdul-Wahab Khalaf, Dar Al-Qalam, Kuwait, 1st Edition, 1408 AH.

10-Al-Sahah, by Ismail bin Hammad Al-Gohari, investigation: Ahmed bin Abdul Ghafour Attar, printed at the expense of Sayyid Hassan Sharbatly, Beirut, 2nd edition, 1402 AH.

11-Cabinet Resolution No. (168), dated (9/14/1401 AH) regarding teaching Saudi law systems at the Higher Institute of the Judiciary and in the Sharia faculties of the universities of the Kingdom.

12-Detector in explaining the Saudi Sharia pleading system, by Sheikh Abdullah bin Muhammad Al Khenain, Dar Tadmuriya, Riyadh, I 1, 1427 AH.

13-The executive regulations for the implementation system issued by Minister of Justice Decision No. (9892), dated (4/17/1434 AH).
14-The executive regulations of the Sharia pleading system issued by Minister of Justice Decision No. (39933), dated (19/5/1435 AH).
15-The executive regulations for the pleading system before the Board of Grievances issued by the Administrative Judicial Council Resolution No. (083/4), in the year (1435 AH).
16-The internal regulations of the Shura Council issued by Royal Decree No. A / 15 dated 3/3/1414 AH.
17-Tongue of the Arabs, by Ibn Perspective of the African, Islamic Heritage Revival House, Beirut, 3rd edition, 1419 AH.
18-General principles of regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, by Dr. Abdul Qadir Al-Sheikhly, Library of Repentance, Riyadh, 2nd edition, 1436 AH.
19-Principles of Law: Introduction to Law and Theory of Commitment, by Muhammad Sheikh Omar, Saeed Ali Yahya and Nabeel Ibrahim Saad, Okaz House for Printing and Publishing, Jeddah, 2nd edition, 1990 AD.
20-Principles of Law, by Dr. Shams El-Din El-Wakeel, Dar Al-Maaref, Alexandria, I 1, 1968.
21-The principles of constitutional law and political systems, by Kamal El-Ghali, Dar Al-Orouba Printing House, Damascus, 5th edition, 1398 AH.
22-Principles of the science of law in light of the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, by Dr. Abd al-Fadil Muhammad Ahmad, the new Galaa Library, Mansoura, 1994.
23-The collection of fatwas and messages of Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled by: Abd al-Rahman bin Qasim and his son Muhammad, published: King Fahd Council, Al-Madinah, 1st edition, 1416 AH.
24-Introduction to Law, The Legal Rule, by Dr. Muhammad Husayn Mansur, Al-Halabi Juridical Publications, Lebanon, 1st edition, 2010 AD.
25-Entrance to the law, by Dr. Hassan Kira, Monsha`at Al-Maarif, Alexandria, 5th floor, 1993 AD.

26-Introduction to the study of Saudi regulations; Written by: Dr. Ayman Saad Salim, Dr. Ziyad Al-Qurashi, Dr. Abdullah Al-Attas, Dr. Abdul Hadi Al-Ghamdi and Dr. Nayef Al-Sharif, Hafez Publishing and Distribution House, Jeddah, 2nd edition, 1431 AH.

27-Introduction to the science of law, the first book, the theory of law, by Dr. Ali Sayyid Hassan, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Egypt, I 1, 1983 AD.

28-Introduction to the science of law, by Dr. Ghaleb bin Ali Al-Daoudi, Wael Publishing House, Amman, 7th edition, 2004 AD.

29-Entrance to the study of Saudi systems, by Dr. Muhammad Muhammad Ahmad Swilam, Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, without publication information.

30-Entrance to the study of Sharia policy and regulations in force, by Professor Dr. Nasser bin Muhammad bin Mashri Al-Ghamdi, Thebes Green House, Mecca, 1st floor, 1436 AH.

31-Introduction to the study of legal sciences (principles of law, the general theory of the right), by Dr. Abdul Qadir Al-Far, House of Culture, Amman, 1st floor, 1994 AD.

32-Introduction to the study of legal science (theory of law), Dr. Raafat Mohamed Hammad, Arab Renaissance House, Egypt, 1986 AD.

33-Introduction to the study of Islamic jurisprudence, by Muhammad al-Husayni al-Hanafi, Dar al-Nahda, Cairo, 1970 CE.

34-The entrance to laws and rights in the Kingdom of Saudi Arabia, by Prof. Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, published on the Al-Alwakah website, 1425 AH.

35-Introduction to Legal Sciences (General Theory of Law), by Dr. Tawfiq Hassan Faraj, University House Edition, Alexandria, 1990.

36-Introduction to Legal Sciences and Islamic Jurisprudence, by Dr. Ali Ali Mansour, first Cairo edition, 1386 AH. And the second edition of Dar al-Fath, Beirut, 1391 AH.

37-Royal Decree No. (M / 2), date (1/5/1433 AH); Concerning the amendment of some articles of the commercial mortgage system, issued by Royal Decree No. (M / 75) and dated (11/21 / 1424H).

38-The Intermediate Dictionary, directed by: Dr. Ibrahim Anis, Dr. Abdel Halim Montaser, Professor Atia Al Sawalhi and Professor Muhammad Khalaf Allah Ahmed, Dar Al Fikr Edition, Beirut.
39-Dictionary of Language Standards, by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris Al-Razi, investigation: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut.
40-The Law of Criminal Procedures issued by Royal Decree No. (M / 2), on (22/1/1435 AH).
41-Civil Status System issued by Royal Decree No. (M / 7), and date (20/4/1407 AH).
42-The basic system of judgment issued by Royal Decree No. (A / 90), and the date (27/8/1412 AH).
43-The implementation system issued by Royal Decree No. (M / 53), on (13/8/1433 AH).
44-The penal system for forgery crimes issued by Royal Decree No. (M / 11), on (2/18/1435 AH).
45-The system of work and workers issued by Royal Decree No. (M / 51), on (23/8/1426 AH), and amended in the year (1436 AH).
46-The judicial system issued by Royal Decree No. (M / 78), on (19/9/1428 AH).
47-The legal system issued by Royal Decree No. (M / 38), on (28/7/1422 AH).
48-The system of legal arguments, issued by Royal Decree No. (M / 1), and the date (22/1/1435 AH).
49-System of pleadings in front of the Board of Grievances, issued by Royal Decree No. (M / 3), dated (1/22 / 1435H).
50-Regulation of the Board of Grievances issued by Royal Decree No. (M / 78), on (19/9/1428 AH).
51-System of the Shura Council issued by Royal Decree No. (A / 91), and date (27/8/1412 AH).
52-The Cabinet System issued by Royal Decree No. (A / 13), and the date (3/3/1414 AH).
53-Commercial Anti-Fraud Law issued by Royal Decree No. (M / 19), dated (23/4 / 1429H).

54-The Allegiance Commission Regulation issued by Royal Decree No. (A / 135), on (9/26/1427 AH).